الاختصار المفيد
من شرح
الشيخ د. نايف اليحيى

جمع وإعداد : هند المقيطيب: ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا تلخيص من درس الشيخ د. نايف اليحيى من شرحه لكتاب الصيام وبعضاً من كتاب الحج من كتاب الجمع بين الصحيحين في الدرس المقام في مركز حفاظ السنة عام 1436ه فتكلم الشيخ عن :

المُوازنة في العبادة :

- أن يقدم الأولى والأهم في حياته على غيره ، أن عائشة رضي الله عنها قدمت حق النبي ﷺ على حقها في قضاء رمضان

- من الفقه أن يقدم الإنسان الواجب المضيق على الواجب الموسع .

- أبواب البر والخير ليس كل إنسان يفتح له فيها جميعاً .

- روي عن عمر رضي الله عنه (من بورك له في شيء فليزمه) .

- أحياناً الإنسان يفتح له في باب الصيام ، وأحياناً في باب الصدقة ، وأحياناً في باب القيام ، وأحياناً في قراءة القرآن .

روى عبد الرزاق في المصنف أن ابن مسعود يقلل أحياناً من الصيام ويقول أن ذلك يضعفه عن قراءة القرآن .

فإذا كان الإنسان يستطيع الجمع بينهما فهذا أكمل وأعلى لكن إذا لم يستطيع الجمع فإنه يوازن بينهما ولذلك ابن مسعود قدم قراءة القرآن على الصيام وهكذا يوازن العبد في أموره الشرعية .

- أما تأخير القضاء إلى بعد رمضان بغير عذر فهو غير جائز.

-أن الواجب الموسع ينتهي إلى أمره إلى رمضان القادم لأنه سيأتيه فرض آخر لكن يجوز تأخير إلى مجيئ الفرض .
- ثم اختلف العلماء في حال من أخر القضاء إلى بعد رمضان القادم هل يطعم عن كل يوم مسكيناً أم لا ؟

1- ذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم إلى أنه يجب يطعم عن كل يوم مسكيناً روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم .
2- من أهل العلم من ذهب إلى أن عليه القضاء فقط ولا يطعم لعدم وجود نص مرفوع في ذلك .
-في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) .

-هنا (صام عنه وليه) جاء بصيغة الخبر لكن يراد منه الأمر فيؤمر الولي بالصيام عنه في هذه الحالة .

-الكلام هنا عن الحديث بعدة مسائل ما هو الصيام الذي يقضى عن الميت ؟

-القول الأول في المسألة : جمهور أهل العلم أنه لا يصوم أحد عن أحد ويقولون يطعم عن كل يوم مسكيناً .

-وقالوا بأن ذلك لا يستحب أن يصوم أحد عن أحد ودليلهم في ذلك أن الصيام من العبادات البدنية المحضة ، فهنا لا يصوم أحد كما أنه لا يصلي أحد عن غيره ، وأنه يطعم عنه كل يوم مسكيناً ، واستدلوا في ذلك بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ، وتأولوا هذا الحديث .

-القول الثاني : ذهب الإمام أحمد رحمه الله وبعض السلف إلى أنه يصام عنه ما كان منذوراً فيصوم عنه النذر فيصوم عنه ما أوجبه

على نفسه أما ما كان واجباً في أصل الشرع فلا يصوم أحد عن أحد وإنما يطعم عنه كل يوم مسكيناً .

لماذا خصوه بالنذر ؟

قالوا لأن رواة الحديث عن النبي ﷺ عائشة وابن عباس رضي الله عنهم افتوا بأن ذلك مخصوص بالنذر وهم الذين رووه عن النبي فهم أعلم بفهمه وفقهه وبما رووه عن النبي .

وكذلك استدل الإمام رحمه الله تعالى بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي بعد هذا الحديث أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال عليه الصلاة والسلام :(نعم فدين الله أحق أن يقضى) .

وفيه رواية : أن أمي نذرت أن تصوم فقال النبي ﷺ : (نعم اقضوا الله فالله أحق بالوفاء).

فهم حملوه بجانب النذر لحديث ابن عباس وكذلك لفتيا ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم في هذا الباب أنه يصام عنه جانب النذر وأما ما كان واجب في أصل الشرع كصيام رمضان فإنه لا يصام عنه ، وإنما يطعم عنه كل يوم مسكيناً هذا هو دليلهم .

القول الثالث : أنه يستحب ويشرع للولي أن يصوم كل ما كان من الصيام الواجب و أخذوا الحديث بعمومه أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه فيشمل كل صيام واجب سواءً كان نذراً وكذلك صيام رمضان وحمله على صيام رمضان قالوا هو الأولى هو المنتشر بينما حمله على مثال نادر يندر وقوعه كالنذر هذا خلاف ظاهر النص .

-والمسألة محتملة للقولين : أما القول الأول فبعيد .

- أما القول الثاني : وهو قول الإمام أحمد له قوة من ناحية فتيا الصحابة لأنهم قصروه في جانب النذر وحملوا صيام رمضان على الإطعام كل يوم مسكيناً

- وكذلك القول الثالث : في أنه يصام عنه ما كان واجباً سواءً رمضان أو نذراً .

- أما الترجيح بينهما يحتاج إلى تأمل ونظر.

المسألة الثانية في هذا هل صيام الولي على الاستحباب أم على الوجوب ؟

الجمهور على جانب الاستحباب ولا يجب عليه لأننا إذا أوجبناه عليه إذا لم يصم فإننا نؤثمه بذلك فإنه إذا لم يصم عنه وليه فإنه يأثم في ذلك والله يقول :(ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

قاعدة الشريعة : أن الإنسان لا يؤخذ بجريرة غيره إلا إذا كان له تسبب في ذلك .

(الـولـي) المـقصود بـه : الـوارث الـذي يـرث الميت .
فإنه لو صام غيره أجزأه لكن في هذا الحديث الحث على العمل .
الكلام يشمل حديث ابن عباس عنهما .
- في حديث ابن عباس جانب القياس فهو من أدلـة الـقياس قـاس الـنبي ﷺ ديـن المخـلوق عـلى ديـن الـخالـق فـقاس بـينهما فـي أن ذلـك واجب على الإنسان وأنه في ذمته وعليه قضائه وكذلك الحال في حقوق الله ويجب قضائها فهي أوجب .
- بعد ذلك ذكر حديث سلمة رضي الله عنه أنه قال : لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يصوم ومن أراد أن يطعم ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها يطعمون حتى نزلت التي بعدها فنسختها .

- صيام رمضان لم ينزل مباشرة فرضه على الوجوب بل كان على التخيير كما في حديث أبي سلمة هذا في بادئ الأمر بعد ذلك بوجوب الصيام وأنه لا يجوز له الإفطار إلا لعذر من مرض أو سفر ونحو ذلك .

- ذكر قول ابن عباس في تفسير الآية (وعلى الذين يطيقونه) أي يطوقونه أي يكلفون إطاقته ، قال ابن عباس أنها ليست بمنسوخة هو المرأة الكبيرة والشيخ الكبير لا يستطيعون الصيام فيطعمون عن كل يوم مسكيناً .

- الجمهور على النسخ في هذا الحكم وأن التخيير قد نسخ .

- ابن عباس رضي الله عنهما يوافق بأنه لا يحق للإنسان بأنه يخير لكنه لا يوافق على نسخ هذه الآية وأن حكمها بقي في جانب المرأة والرجل الكبير اللذان لا يستطيعان الصيام .

- الخلاف هل هو صوري أو لفظي ؟

- النسخ عند المتقدمين يختلف عنه عند المتأخرين .

- فيطلقه بعض المتقدمين أحياناً على التخصيص فإذا جاءت آية تخصص هذه الآية الأخرى قالوا نسختها ، ولا يقصدون مقصد بعض المتأخرين

- (بأن النسخ إزالة الحكم بالكلية) .

- هذا الموضع مهم جداً لطالب العلم في نظره في كلام العلماء في عدم تنزيل اصطلاحات المتأخرين على اصطلاحات المتقدمين .

- أحياناً يكون لبعض المتقدمين اصطلاح خاص فتجد أن عندهم الحسن في الحديث يختلف عنه عند بعض المتأخرين .

- لا بد من النظر ومعرفة المصطلح عند العالم قبل أن يعزى إليه قول من الأقوال .

- ابن عباس هنا يقصد أن الآية ليست منسوخة أي أن الحكم لم يرفع بالكلية لكن رفع من قان قادراً

- جانب الإطعام في حق من كان غير مستطيع لا يجوز أن يطعم قبل اليوم الذي أفطر فيه .

لا يطعم عن اليوم التاسع قبل أن يأتي ذلك اليوم لا يكون الإطعام إلا بعد وجوب العبادة عليه .

يجوز أن يطعم عن اليوم التاسع في نفس اليوم ويجوز تأخير ذلك إلى يوم عشرين إلى ما بعد العيد

- أنه مخير بين أمرين إما أن يطعم عن كل يوم مسكين ويجوز أن يجمعهم لو أتى بثلاثين فقير عن ثلاثين يوم فذلك جائز ، فهذا ثبت عن أنس رضي الله عنه كما رواه الدار قطني أنه لما كبر لم يطق الصيام فكان يفطر ثم لما كان يوم

الفطر جمع ثلاثين مسكينا ثم صنع لهم جفنة كبيرة فجمعهم عليها .

- فضل الصوم : ذكر المؤلف هنا حديث أبي سعيد الخدري

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صام يوماً في سبيل الله بعد الله عن وجهه النار سبعين خريفاً)

- فضل من حبس نفسه عن شهوتها وعن الطعام والشراب وعده الله بهذا الفضل .

- المراد بقوله: (في سبيل الله) محل خلاف بين أهل العلم حمله ابن الجوزي في كتابه كشف المشكل في الصحيحين أن يكون في سبيل الله أن يكون مجاهدا في سبيل للأعداء فهو محمول للمجاهدين الصائمين وهم في الرباط أو في الجهاد .

- وذهب القرطبي وغيره إلى أن المراد بقوله (في سبيل الله) في طاعة الله ابتغاء مرضات الله .

- دليل ابن الجوزي إلى أن الأصل في سبيل الله في القرآن والسنة مراد به الجهاد في سبيل الله .

- أما القرطبي قال حمله على الجهاد حمل على النادر وأن أصل الناس بقائهم في بلدانهم

- فضائل الصوم كثيرة جداً:

- منها قول الله تعالى : (كلوا واشربوا هنيئاً) قال مجاهد وغيره نزلت في الصائمين لأنهم حبسوا أنفسهم ويقال لهم كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية أي بما أجعتم أنفسكم في الدنيا حينما يجهد الإنسان نفسه في الهواجر في طاعة الله فيكرمه برضوانه وبالأكل من ثمراته

-ومن ذلك إخبار النبي ﷺ أن في الجنة باب يقال له الريان يدخل منه الصائمون فإذا دخلوا فشربوا منه لم يضمأوا بعد ذلك أبداً ذهب بعض الشراح إلى أن المراد بالصائمين هم من يكثرون صيام النوافل وليس صيام الفرض لأن الأصل أن المسلم يصومه أما صيام النوافل هذا لا يحافظ عليه إلا أهل الصيام فهم الذين ينزل عليهم هذا الفضل .

-قوله (بعد الله عن وجهه النار سبعين خريفاً) فهو إبعاد جميع البدن وإنما ذكر الوجه تكريماً له وهو من إطلاق البعض ويراد به الكل ، خريفاً الفصول بمقدار السنة وإنما ذكر الخريف لأنه أفضل الفصول فذكر لفضله .

صيام يوم عاشوراء

-ذكر بعض أهل العلم إلى أن قريش وقعت في ذنب فأرادت تكفيره بالصيام .

-لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة صامه كذلك

-هل كان النبي ﷺ يصوم يوم عاشوراء قبل هجرته ؟

-أن يوم عاشوراء كان يوماً تستر فيه الكعبة في الجاهلية .

-ذكر بعض أهل العلم أن قريشاً وقعت في ذنب فأرادت تكفيره بصيامه .

-كان يصومه والدليل حديث عائشة الذي في الصحيحين

-لما هاجر وجد أهل الكتاب يصومونه فقال نحن أولى بموسى منكم فالنبي صامه موافقة لأهل الكتاب كان في بداية الأمر يوافقهم حتى قوي الإسلام فأمر بمخالفتهم .

-الجمع بين كون النبي ﷺ كان يصوم في مكة قبل أن يهاجر وبين سؤاله اليهود عن هذا اليوم أنه لما رأى اليهود أراد أن يستفسر لعدم

علمه بسبب صيام هذا اليوم وكان يصوم من غير أن يعلم وقد يكون زيادة تثبت من سبب صيامهم هم في ذلك اليوم وأمر الناس أمراً عاماً .

-اليهود كانت لا تعلم تحديد يوم عاشوراء فكانوا يسألون يهوداً فمات فكانوا يأتون زيد بن ثابت فكانوا يصومون في يوم لم يوافق صيام النبي .

-هل كان صيام عاشوراء واجب أول الأمر ؟

-ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لم يفرض واستدلوا بحديث معاوية (ولم يكتب الله عليكم صيامه)

-ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه واجب وبعد ذلك نسخ لما فرض رمضان واستدلوا بعدة أدلة من قوله (لم يكتب الله عليكم صيامه .....) لعله بعد صيام رمضان أو يحمل المعنى على أنه لم يكتب عليكم صيامه إلى الأبد

-هل ما زال مستحباً ؟

-نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب
-هل ورد ترك صيام يوم عاشوراء عن السلف ؟
-نعم في صحيح مسلم أن ابن عمر كان لا يصومه إلا إذا كان يوافق صيامه .
-ونقل ابن حجر عن ابن عمر أنه كان يكره قصده بالصوم ، يكره تقصده بالصوم .
-قال ابن حجر إلا أن هذا القول انقرض لأن الإجماع استقر على استحبابه .
-استدل من أجمع على استحبابه
-أولاً : بحديث أبي قتادة رضي الله عنه اخبار النبي أنه يكفر السنة السابقة ولم يسرد دليل على نسخ هذه الأفضلية .
-ثانياً : وكذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح أنه ما رأى النبي ﷺ يتحرى صيام يوم يفضله على غيره كيوم عاشوراء ،وابن عباس يوم وفاة الرسول كان

صغيرًا وهذا دليل على أنه أدركه وهو يصوم قبل وفاته فهو دليل على استحبابه .

-الأحاديث على نفي الوجوب (من شاء أفطر) .

-مسألة مهمة :

-أن هناك من يبعث القول على أن صيام يوم عاشوراء غير مستحب .

-ننظر إلى الباحث فإن كان من أهل السنة فإننا نناقشه نقاش أخوي وعلمي لورود ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم .

-الصنف الثاني ممن يطرحون القضية أصحاب هوى ولا يعظمون السنة لهم تعامل آخر وينبه عنهم والتحذير منهم فهم دائماً يشوشون على الناس .

-مسألة في حديث الربيع بنت معوذ في وجوب الصيام في نصف اليوم أي من حيث ورود الوجوب .

-الجمهور على وجوب الإمساك حرمة للشهر وعلى وجوب القضاء لعدم تبييت النية من الليل ولوجود ما ينافي الصيام .

-ذهب ان تيمية على صحة الصيام في مثل هذا الحال :

-واستدلوا بدليلين من النظر والأثر

-الأثر حديث الربيع لأن النبي ﷺ أمر بصيام عاشوراء وأمر من لم يصم بالإمساك ولم يأمرهم بالقضاء ورد القضاء عند أبي داوود ولكنها ضعيفة .

-قاسوا صيام رمضان بصيام عاشوراء .

-صيام الصبيان : أن لا يكون عليهم فيه مشقة وحرج .

-صيام شعبان

-نقل عائشة لصيام النبي ﷺ دليل على الحكمة من تعدد أزوجه في نقل عبادته التي تكون في بيته ﷺ .

-كان النبي ﷺ يسرد الصوم أحيانا إذا فرغ
-أكثر صيامه كان في شعبان فيقول شهر يغفل عنه بين رجب ورمضان
_ أن العبادة التي يغفل عنها أعظم أجرًا
وفي رواية (كان يصوم شعبان كله) هذا من إطلاق الكل على البعض .
وفي رواية مسلم (كان يصوم شعبان إلا قليلاً)
الصوم من آخر الشهر
ذكر حديث عمران في قول النبي ﷺ (أما صمت سرر هذا الشهر)
اختلف العلماء في معنى السرر
قيل أنه وسط الشهر وأخذ من معنى السرة وهي الوسط وأنه له شاهد وهي صيام أيام البيض .
وبعضهم أخذه من اللغة أنه آخر الشهر كما ذكره أبو عبيدة .

أمر النبي ﷺ للرجل بأن يصوم سرر الشهر أن هذا الرجل له عادة في صيام نهاية شهر شعبان فكره تقدم رمضان فأمره الرسول ﷺ بصيام اليومان بعد أن يفطر من رمضان .

استدل على قضاء العادة التي اعتاد على فعلها .

الصوم يوم عرفة

-أن أم الفضل عندما اختلف الناس هل النبي ﷺ صائم فأرسلت له بقدح فيه لبن فشربه

-ورد دليل على صيام يوم عرفة لكن فيه مهدي بن مهدي تكلم فيه .

صوم يوم الفطر

النهي عن صيامه وهو محمول على التحريم ، وشرع الله الفطر إكراماً لعباده وكثيرًا ما تختم العبادة بما كان منهياً عنه فيها .

تحريم صيام أيام التشريق

لم يرخص إلا لمن لم يجد الهدي

صوم يوم الجمعة

نهي كراهة لأنه قال إلا يوماً قبله أو يوماً بعده ليس على التحريم .

صيام داوود

كان النبي ﷺ يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم لكثرة مشاغله ﷺ

وكان يصوم نصف الدهر فيصوم إذا فرغ .

الاعتكاف

اعتكف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان تحرياً لليلة القدر

لم يزل يعتكف حتى فالرق الدنيا

لم يرد حديث صحيح على فضل الاعتكاف .

كتاب الحج

قوله (رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)

جمهور أهل العلم على أنها الصغائر

لو حجت المرأة بدون محرم صح حجها مع الإثم

المرأة التي نظر إليها الفضل فصرفه النبي ﷺ

-قيل أنها عرضت على النبي ﷺ
-قيل أنها قد كشفت شيئاً من عينيها
-الدليل إذا ورد عليه الاحتمال بطل به الاستدلال
-هذا رد على من يشكك في الحجاب
-لو أحرم الإنسان وهو مقابل الميقات صح إحرامه لكن لا يجوز أن يجاوز الميقات .
-الطيب للمحرم الاستدامة جائزة أم البدائه محرمه على من أحرم ولبس إحرامه .

- وصلى الله وسلم على محمد .